الأمم المتحدة

A/70/128

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البندان ٧٣ و ٨٦ من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتشرف، بوصفها رئيسة مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، بأن تحيل طيا إلى الجمعية العامة نص القرار المعنون ”علاقة القانون الدولي بالسيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحقوق الإنسان“ (باللغتين الإنكليزية والفرنسية)، ذلك القرار الذي اتخذته الجمعية الثانية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في هانوي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة من مكتب الأمين العام التفضل بتعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة السبعين للجمعية العامة، في إطار البندين ٧٣ و ٨٦ من القائمة الأولية.

* A/70/50.

15-11166 (A) 090715 130715

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: الإنكليزية والفرنسية]

علاقة القانون الدولي بالسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحقوق الإنسان

قرار اتخذته بتوافق الآراء* الجمعية الثانية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (هانوي، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

إن الجمعية الثانية والثلاثين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من القرارات السابقة للاتحاد البرلماني الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي، وحقوق الإنسان، والسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، والتي هي جميعها ذات أهمية بالغة لتعزيز سيادة القانون بين الأمم،

وإذ تؤكد من جديد أن تساوي الدول في السيادة هو أساس التعاون الدولي وهو عنصر أساسي للاستقرار،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي يحدد المسؤوليات القانونية للدول في إدارة علاقاتها الدولية، ويقرر التزامات كل دولة تجاه كل الأفراد الموجودين داخل إقليمها، والخاضعين لولايتها.

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الأساسية لسيادة القانون من أجل التحاور والتعاون بين جميع البلدان، وإذ تشدد على أن سيادة القانون تسري على كل الدول بالتساوي،

وإذ تدرك أن سيادة القانون، والسلم والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة بينها روابط متينة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تؤكد مجددا ما لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من طابع عالمي وكونها غير قابلة للتجزئة، ومتشابكة ومترابطة وغير قابلة للانفصام ويكمّل كل منها الآخر، والتزام كل

* أعربت وفود كوبا والهند وجمهورية فنزويلا البوليفارية عن تحفظاتها على القرار. أما وفد السودان فأعرب عن تحفظاته على الفقرة ١٨ من منطوق القرار تحديدا، وبناء على ذلك عارض القرار بكامله.

الدول باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، على نحو يتسم بالعدل والمساواة، وإذا تشدد على أن ذلك يتوافق تماما مع مبادئ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مسؤولية كل الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون ما تمييز من أي نوع على أساس الأجناس، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو غير ذلك من الحالات،

وإذ تشدد على أهمية الإطار القانوني الدولي الحالي لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقرارات القائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن (القرار ١٣٢٥ وغيره)،

وإذ تؤكد من جديد أنه على حين يجب مراعاة الخصائص الوطنية والإقليمية والسياقات التاريخية والثقافية والدينية، فإنه يتوجب على كل الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها هي شاغل من شواغل كل أعضاء المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على الدور المركزي الذي يقوم به مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رصد سياسات الدول فيما يتعلق بتعزيز الحقوق الأساسية وحمايتها،

وإذ تلاحظ أن الدول بمصادقتها على صكوك قانون حقوق الإنسان الدولية، فإنها تقبل بآليات الرصد المتوخاة في تلك الصكوك،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته الجمعية الثامنة والعشرون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (كيتو، ٢٠١٣) بشأن ”إنفاذ مبدأ المسؤولية عن الحماية: دور البرلمان في حماية أرواح المدنيين“، وبخاصة الفقرة ٦ من منطوق القرار التي تشجع البرلمانات على ”أن ترصد تقديم السلطة التنفيذية للتقارير القطرية حسبما تقتضيه هيئات المعاهدات ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تشارك مشاركة أكبر مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية“،

وإذ تشدد على أن وجود سلطة قضائية مستقلة، ومؤسسات يُمثل فيها الجميع وتخضع للمساءلة، ووجود إدارة خاضعة للمساءلة، ومجتمع مدني نشط، ووسائط إعلام

مستقلة ومسؤولة، هي عناصر مهمة لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضرورية لضمان الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

وإذ تشير إلى المسؤولية الدائمة لكل دولة على حدة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها أن العدالة، وبخاصة العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعاني من نزاعات وتلك الخارجة من نزاعات، هي شرط أساسي مسبق لتحقيق سلام مستدام،

وإذ تكرر التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية والملاحقة القضائية لمرتكبيها،

وإذ تشدد على أن المرأة هي الضحية الرئيسية لحالات الأزمات والنزاعات، وأن النزاعات المسلحة والأعمال الإرهابية والاتجار بالمخدرات تزيد من هشاشة وضع المرأة، وتعرضها لمزيد من خطر العنف القائم على أساس نوع الجنس، والاعتداء عليها باغتصابها، واختطافها، وتزويجها قسرا وفي سن مبكرة، واستغلالها واسترقاقها جنسيا،

وإذ تؤكد أنه في مثل تلك الحالات، فإن فئات معينة من النساء، مثل الفتيات الصغيرات، واللاجئات، والمشردات داخليا، يكنّ أكثر عرضة للخطر، وأشد حاجة إلى الحماية،

وإذ تشير إلى مسؤولية الدول القائمة بالاحتلال عن احترام حقوق الإنسان لمن يعيشون في الأراضي المحتلة وتعزيز تلك الحقوق وحمايتها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الأخذ بمعيار مزدوج في البيانات وردود الفعل المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تسييسها لهذه الأمور، من شأنه في نهاية المطاف أن يقوض صلاحية ذلك القانون ذاتها،

وإذ تدرك خطورة التهديدات التي يتعرض لها القانون الدولي لحقوق الإنسان من جراء الحركات الإرهابية التي تسعى إلى أن تحل محل الدولة باتخاذها إجراءات عسكرية تستهدف السيطرة على الأرض وقتل المدنيين على نحو ممنهج،

وإذ تتطلع إلى حدوث تطورات إيجابية في نظام التعاون الدولي وتسوية المنازعات الدولية من خلال الحوار والوسائل السلمية الأخرى، في إطار نظام الأمن الجماعي الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة في المستقبل يمكن أن يسهم كثيرا في حدوث تلك التطورات،

١ - تؤكد من جديد أن القانون الدولي يمثل معيار سلوك الدول فيما يتعلق بالعلاقات فيما بينها؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا على التزامها بنظام دولي ديمقراطي ومنصف قائم على أساس سيادة القانون، وتشدد على الدور الأساسي للبرلمانات في دعم سيادة القانون على الصعيد الوطني من خلال وظائفها التشريعية والرقابية؛

٣ - تكرر تأكيد مبادئ تساوي الدول في السيادة، وسيادة الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي؛

٤ - تكرر أيضا تأكيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كوسيلة لضمان احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، وتشجع الدول على احترام هذا المبدأ وتعزيزه؛

٥ - تشدد على أن للدول الحق في أن تختار، دون تدخل خارجي، نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن تنظم أمورها الداخلية على النحو الذي تراه ملائمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الدولي؛

٦ - تحث الدول على النظر في المصادقة على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وفقا لإجراءاتها الدستورية، والوفاء بالتزاماتها التعاهدية باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، دون تمييز؛

٧ - تشدد على أهمية كفالة أن تتمتع المرأة، بناء على المساواة بين الجنسين، والأقليات، تمتعا كاملا بفوائد سيادة القانون، وتكرر الإعراب عن تصميمها على دعم ما لهذه الفئات من حقوق متساوية، وكفالة مشاركتها مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في مؤسسات الدولة، بما في ذلك مؤسسات الحكم والنظام القضائي؛

٨ - تشدد أيضا على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المشاركة في كل جوانب الحياة، بما فيها السياسة والشؤون العامة؛

٩ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتفسيرها، بحسن نية، وتطلب إلى البرلمانات القيام بدور فعال في مراقبة تنفيذ تلك الالتزامات؛

١٠ - ترفض أي تفسير أو تطبيق من جانب واحد للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يكون متفقا مع القانون الدولي، بما في ذلك التشريعات الوطنية، وتكرر التأكيد

على أنه لا يجوز تفسير حقوق الإنسان تفسيرا يوحي لأي دولة أو جماعة أو شخص بالحق في المشاركة في أي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف إبطال أن من الحقوق أو الحريات المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو الحد من نطاقها بما يتجاوز ما هو منصوص عليه في أحكام ذلك القانون ذات الصلة؛

١١ - تعرب عن دعمها لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات المستقلة الحالية القائمة على معاهدات، والتي ترصد مدى امتثال الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتدعو إلى المزيد من تعزيز تلك الآليات، وتطلب إلى البرلمانات المشاركة بفعالية في آليات الرصد هذه؛

١٢ - تشجع البرلمانات على تعزيز النظم الوطنية لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، بوسائل منها دعم إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفقا لمبادئ عام ١٩٩٣ والمتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وضمان حماية الجميع حماية فعالة وعلى قدم المساواة، دون تمييز قائم على المعتقد الديني، أو نوع الجنس، أو السن، أو الميل الجنسي، أو اللغة، أو العرق، أو الأصل، أو غير ذلك؛

١٣ - تناشد الدول الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، بما يضمن احترام السلم والأمن الدوليين، والعدالة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

١٤ - تحث بقوة الدول، في إدارتها لعلاقاتها الأجنبية، على ضمان أن يكون ما تتخذه من تدابير اقتصادية ومالية وتجارية متفقا مع القانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

١٥ - تدعم بقوة قيام المجتمع الدولي بتقديم معونة إنسانية واقتصادية في حالات الكوارث أو الأزمات أو النزاع المسلح؛

١٦ - تكرر التأكيد على أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

١٧ - تطلب إلى الدول تعزيز نظام الأمن الجماعي والفردي، وتحقيق مزيد من الديمقراطية للمجتمع الدولي، بوسائل منها إصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لضمان

مزيد من الشرعية لقراراته، وإصلاح الأمم المتحدة عامة، ولا سيما الآلية المعنية بالكوارث الإنسانية الكبرى؛

١٨ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، أن تنضم إليهما، وتطلب إلى الدول تعزيز نظمها القانونية الوطنية، والتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، ضمانا للتحقيق في الجرائم الدولية والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وذلك على النحو السليم؛

١٩ - تعرب عن كامل دعمها لخطة التنمية الجديدة لما بعد عام ٢٠١٥، التي تضمن اتباع نهج قائم على الحقوق، وشامل لكل حقوق الإنسان، وتعالج قضايا العدالة والمساواة والإنصاف والحوكمة الرشيدة، والديمقراطية وسيادة القانون، وتعزز المجتمعات السلمية والتحرر من العنف؛

٢٠ - تنادي من أجل مزيد من التعاون بين البرلمانات، والاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ وتدعم بقوة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٢/٦٨ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي، الذي يوصي بوضع اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، بما يجسد التقدم المحرز والتطورات الحاصلة على مدى السنوات الماضية ووضع العلاقة المؤسسية بين المنظمتين على أساس صلب؛

٢١ - تقترح إنشاء لجنة داخل الاتحاد البرلماني الدولي لإعداد إعلان قائم على أساس هذا القرار في سبيل زيادة الإسهام في تعزيز السلم والأمن الدولي.